اتفاقية حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها

ظهير شريف رقم 1.59.266 بشأن المصادقة على اتفاقية قرر اتخاذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[1]

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اننا:

باقتراح وزيرنا للشؤون الخارجية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا والمطبقة مقتضياتها على مجموع انحاء تراب مملكتنا؛

اتفاقية بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، قررت اتخاذها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة لهيأة الامم المتحدة يوم 9 يونيو 1958 والسلام.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1379 موافق 10 يبرابر 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

الامضاء: عبد الرحيم بوعبيد

1 - الجريدة الرسمية عدد 2473 بتاريخ 20 رمضان 1379 (18 مارس 1960)، ص 956.

الامم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مؤتمر الأمم المتحدة حول التحكيم التجاري الدولي

اتفاقية بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها

قرر اتخاذها المؤتمر في جلسته الرابعة والعشرين

الفصل الأول

1 - يجرى العمل بهذه الاتفاقية بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها الصادرة بتراب دولة ما غير الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالمقررات وتنفيذها والناشئة عن نزاعات بين أشخاص ذاتيين أو معنويين كما يعمل بهذه الاتفاقية بخصوص المقررات التحكيمية الغير المعتبرة بمثابة مقررات وطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف بها وتنفيذها.

2- يقصد من عبارة، مقررات تحكيمية، لا المقررات الصادرة من طرف الحكمين المعينين الاحوال معينة فحسب بل حتى المقررات التي تصدرها حيات تحكيمية دائمة يخضع لها الفريقان.

3 - يجوز لكل دولة وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام اليها أو تبليغ الاعلان عن توسيع نطاقها المقرر في الفصل العاشر ان تصرح على اساس المبادلة التشريعية بانها ستطبق الاتفاقية للاعتراف فقط بالمقررات الصادرة بتراب دولة اخرى متعاقدة، وكذا لتنفيذها، كما يمكنها ان تصرح بانها منطبق الاتفاقية فقط على النزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية أو غير التعاقدية المعتبرة نزاعات تجارية بموجب قانونها الوطني.

الفصل الثاني

1-تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة "بالاتفاقية الكتابية" التي يتعهد فيها الفريقان بأنهم يعرضون على التحكيم جميع النزاعات أو البعض عن النزاعات التي نشأت أو يمكن ان تنشأ بينهما حول علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية تشمل مسألة يسوغ فصلها عن طريق التحكيم؛

2 - يقصد من عبارة، اتفاقية كتابية، شرط التحكيمي مدرج في عقدة أو اتفاق تحكيمي يوقع عليهما الفريقان أو يتضمنها تبادل رسائل او برقيات؛

3 - أن المحكمة التابعة لدولة متعاقدة والمرفوع اليها نزاع في مالة ابرم الفريقان في شأنها اتفاقية بمدلول هذا الفصل تحيلهما على التحكيم بناء على طلب أحدهما ما عدا إذا لاحظت المحكمة ان الاتفاقية المذكورة في لاغية عديمة المفعول أو غير ممكن تطبيقها.

الفصل الثالث

تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بقوة اي مقرر تحكيمى وتسمح بتنفيذه وفن قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر طبق الشروط المقررة في الفصول التالية، ومن أجل الاعتراف بالمقررات التحكيمية أو تنفيذها المطبقة عليها هذه الاتفاقية لا تفرض شروط مشددة ولا صوائر مرتفعة نسبيا عدا الشروط أو الصوائر المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها.

الفصل الرابع

1-يجب على الفريق الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ ان يقدم في أن واحد مع الطلب الأوراق الآتية المحصول على الاعتراف والتنفيذ المشار اليهما في الفصل السابق:

أ) أصل المقرر يشهد يصححه قانونيا أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لصحتها؛

ب) أصل الاتفاقية المنصوص عليها في الفصل الثاني أو نسخة منها تتوفر فيها الشروط المطلوبة لصحتها؛

2- إذا ما كان المقرر أو الاتفاقية المذكوران غير محررين بلغة رسمية للبلاد المستدل فيها بالمقرر ويجب على الفريق الذي يطلب الاعتراف بالمقرر وتنفيذه ان يدلى بترجمة هاتين الوثيقتين باللغة المذكورة، وينبغي أن يشهد بصحة الترجمة ترجمان رسمي أو ترجمان مخلف او ممثل ديبلوماسي أو قنصلي.

الفصل الخامس

1- لا يرفض الاعتراف بالمقرر وتنفيذه بطلب من المستدل ضده بهذا المقرر الا أذا برهن هذا الفريق لدى السلطة المختصة للبلاد المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ عما يلي:

أ) كون الفريقين في الاتفاقية المنصوص عليها في الفصل الثاني عديمي الاهلية بموجب القانون المطبق عليهما أو كون الاتفاقية المذكورة غير صحيحة بموجب القانون الذي جمله الفريقان جاريا على هذه الاتفاقية أو عند عدم وجود اي يهان في هذا الصدد بموجب قانون البلاد التي صدر فيها المقرر؛

ب) او كون الفريق المستقل ضده بالمقرر لم يخير قانونيا بتعيين الحكم أو بمسطرة التحكيم أو ما استطاع لسبب آخر ان يدل يحججه؛

ج) او ان المقرر يتعلق بنزاع غير منصوص عليه في متوقعات الشرط التحكيمي أو يشتمل على اجراءات خارجة عن مضمن الاتفاق أو الشرط التحكيمي غير انه إذا أمكن فصل مقتضيات المقرر المتعلقة بمسائل معروضة على التحكيم عن المقتضيات الخاصة بمسائل غير معروضة على التحكيم جاز تنفيذ المقتضيات الأولى والاعتراف بها؛

د) أو ان تأليف هيئة التحكيم أو إجراء مسطرة التحكيم لم يكونا مطابقين لاتفاقية الفريقين أو عند عدم وجود اتفاقية لم يكونا مطابقين القانون البلاد المجرى فيها التحكيم؛

هـ) أو أن المقرر لازال لم يصبح إلزاميا بالنسبة للفريقين أو قررت ابطاله او توقيفه سلطة مختصة تابعة للبلاد الصادر المقرر فيها أو بموجب قانونها.

2 - يمكن ان يرفض أيضا تنفيذ المقرر التحكيمي أو الاعتراف بهذا المقرر فيما إذا ثبت لدى السلطة المختصة التابعة للبلاد المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ ما يأتي:

أ) ان الموضوع المنازع فيه غير قابل للفصل عن طريق التحكيم بموجب قانون هذه البلاد؛

ب) أو ان الاعتراف بالمقرر أو تنفيذه قد يكون منافيا للنظام العام الخاص بهذه البلاد.

الفصل السادس

إذا ما طلب ابطال المقرر أو توقيفه من السلطة المختصة المشار اليها في الفقرة هـ من المقطع الأول من الفصل الخامس، جاز للسلطة المستدل لديها بالمقرر ان تؤجل البت في تنفيذه أن ظهر لها ذلك ملائما، كما يمكنها بناء على طلب الفريق الذي يلتمس تنفيذ المقرر ان تأمر الفريق الآخر بالإدلاء بضمانات ملائمة.

الفصل السابع

1 - لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بصحة الأوفاق الرابطة بين عدة متعاقدين أو اثنين منهم تلك الأوفاق التي تبرمها الدول المتعاقدة في شأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها ولا تحرم تلك المقتضيات اي فريق يعنيه الأمر مما يمكن ان يكون له من الحق في الاحتجاج بمقرر تحكيمي ما حسب القواعد والامكانيات المقبولة في القوانين التشريعية أو في معاهدات البلاد المستدل فيها بالمقرر.

2 - ان البروتوكول المؤرخ بمدينة جنيف سنة 1923 والمتعلق بشروط التحكيم والاتفاقية المؤرخة بمدينة جنيف سنة 1927 بشأن تنفيذ المقررات التحكيمية الاجنبية ينتهي مفعولهما بين الدولة المتعاقدة من اليوم الذي تصبح فيه هذه الدول مرتبطة بالاتفاقية الحالية.

الفصل الثامن

1 - تكون هذه الاتفاقية إلى 31 دجنبر 1958 مفتوحة في وجه كل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة للتوقيع عليها وكذا في وجه كل دولة أخرى عضو بمؤسسة واحدة أو بعدة مؤسسات مختصة تابعة للأمم المتحدة أو طرف في نظام محكمة العدل الدولية أو تصبح من بعد عضوا بهذه المؤسسات أو طرفا في نظام المحكمة الدولية أو يكون المجلس العام للأمم المتحدة قد استدعاها.

2- يجب ان يصادق على هذه الاتفاقية وان تودع وثائق المصادقة لدى الكاتب العام لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل التاسع

1- يجوز الجميع الدول المشار اليها في الفصل الثامن ان تنضم إلى هذه الاتفاقية.

2- يتم هذا الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة بإيداع وثيقة من وثائق الانضمام لدى الكاتب العام لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل العاشر

1 - يمكن لكل دولة أن تصرح وقت التوقيع على الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام اليها بان هذه الاتفاقية يمدد مفعولها إلى مجموع الافطار التي تمثلها في الميدان الدولي أو إلى قطر واحد أو عدة أقطار منها، ويسرى مفعول هذا التصريح وقت اجراء العمل بالاتفاقية بالنسبة للدولة المذكورة.

2 - يباشر فيما بعد كل امتداد من هذا النوع بتبليغه إلى الكاتب العام لمنظمة الامم المتحدة ويجرى مفعوله ابتداء من اليوم التسعين الموالي للتاريخ الذي يكون فيه الكاتب العام لهيأة الامم المتحدة قد توصل بالتبليغ أو بتاريخ اجراء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المذكورة إذا كان هذا التاريخ على اليوم التسعين المذكور.

3- وفيما يخص الاقطار الغير المطبقة عليها هذه الاتفاقية بتاريخ التوقيع أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها تدرس كل دولة يعنيها الأمر امكانية اتخاذ التدابير اللازمة التمديد الاتفاقية إلى هذه الافطار يشرط ان تراعي عند الاقتضاء موافقة حكوماتها فيما إذا تطلبتها أسباب دستورية.

الفصل الحادي عشر

تطبق المقتضيات الآتية على الدول الاتحادية أو غير الاتحادية:

أ) فيما يخص فصول هذه الاتفاقية التي يرجع اختصاصها التشريعي إلى السلطة الاتحادية فان التزامات الحكومة الاتحادية تسائل نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست بدول اتحادية؛

ب) وفيما يخص فصول هذه الاتفاقية التي يرجع اختصاصها التشريعي إلى كل دولة من الدول أو إلى كل اقليم من الاقاليم المتألفة منها الحكومة الاتحادية الغير المتحتم عليها بموجب النظام الدستوري الاتحادي ان تتخذ الإجراءات التشريعية فان الحكومة الاتحادية تحيط في أقرب وقت ممكن مع إبداء رأيها بالموافقة الملائمة السلطات المختصة لهذه الدول أو الاقاليم علما بتلك الفصول؛

ج) كل دولة اتحادية فريق في هذه الاتفاقية تقوم بطلب من دولة أخرى متعاقدة توجهه اليها بواسطة الكاتب العام المنظمة الامم المتحدة بتقديم بيان حول التشريع والإجراءات المعمول بها في الاتحاد ووحداته المتألف منها فيما يخص أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية مشيرة في بيانها إلى الكيفية التي أجرى بها مفعول ذلك المقتضى بإجراء تشريعي أو بغيره.

الفصل الثاني عشر

1- يجرى العمل بهذه الاتفاقية في اليوم التسعين الموالي التاريخ ايداع الوثيقة الثالثة بالمصادقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها.

2-فيما يخص كل دولة من الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد إيداع الوثيقة الثالثة بالمصادقة أو الانضمام، يجرى العمل بهذه الاتفاقية في اليوم التسعين الموالي للتاريخ الذي تذيع فيه هذه الدولة وثيقتها بالمصادقة أو الانضمام.

الفصل الثالث عشر

1- يمكن لكل دولة متعاقدة ان تلغى هذه الاتفاقية بتبليغ كتابي توجهه إلى الكاتب العام لمنظمة الأمم المتحدة، ويجرى العمل بهذا الألقاء بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يكون فيه الكاتب العام المنظمة الامم المتحدة قد تلقى التبليغ.

2 - يجوز لكل دولة تقدمت بتصريح أو اعلان طبق ما جاء في الفصل العاشر ، ان تبلغ فيما بعد للكاتب العام بمنظمة الأمم المتحدة إلغاء تطبيق الاتفاقية في التراب المعنى بالأمر بعد مضى سنة واحدة على التاريخ الذي يكون فيه الكاتب العام قد تلقى التبليغ المذكور.

3 - تبقى هذه الاتفاقية مطبقة على المقررات التحكيمية التي تكون قد بوشرت في شأنها مسطرة الاعتراف أو التنفيذ قبل اجراء العمل بإلغاء هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع عشر

لا يمكن لدولة متعاقدة ما أن تدعى بمقتضيات هذه الاتفاقية ضد دول أخرى متعاقدة الا بقدر ما تكون هي نفسها ملتزمة بتطبيق هذه الاتفاقية

الفصل الخامس عشر

يبلغ الكاتب العام بمنظمة الامم المتحدة إلى جميع الدول المشار إليها في الفصل الثامن ما يأتي بيانه:

أ) التوقيعات والمصادقات المنصوص عليها في الفصل الثامن.

ب) الانضمامات إلى الاتفاقية المنصوص عليها في الفصل التاسع.

ج) التصريحات والاعلانات المنصوص عليها في الفصلين العاشر والحادي عشر.

د) التاريخ الذي يجرى فيه العمل بهذه الاتفاقية تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني عشر.

هـ) الالغاآت والاعلانات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر.

الفصل السادس عشر

1- أن هذه الاتفاقية الموثوق سوية بنصوصها المحررة باللغة الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية تودع في محفوظات هيأة الأمم المتحدة

2 - يقوم الكاتب العام بمنظمة الامم المتحدة بتوجيه نسخة من هذه الاتفاقية مشهود بمطابقتها للأصل الى الدول المشار اليها في الفصل الثامن والسلام